قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 3 جانفي 2017 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بالمعهد الوطني للتراث يوم 7 مارس 2017 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإدارى المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 7 فيفري 2017.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2017.

وزير الشؤون الثقافية محمد زين العابدين

> اطلع عليه رئيس الحكومة يوسف الشاهد

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 3 جانفي 2017 يتعلق بتنقيح قرار وزير الثقافة المؤرخ في 22 فيفري 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملغات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطنى للتراث.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2794 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافظي التراث بوزارة الثقافة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 22 فيفري 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 2 من قرار وزير الثقافة المؤرخ في 22 فيفري 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث، وتعوض بالأحكام التالية :

"الفصل 2 (جديد): تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشؤون الثقافية، ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
 - ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،
 - تاريخ اجتماع لجنة المناظرة."

الفصل 2 ـ تضاف إلى أحكام الفصل الثالث من قرار وزير الثقافة المؤرخ في 22 فيفري 2013، المشار إليه أعلاه، مطة سادسة هذا نصها :

- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لفتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.